

13.41x35.11	1	עמוד 13	פנורמה	30/09/2016	55421541-7
-------------	---	---------	--------	------------	------------

משרד שווייץ חברת - 16750

המשרד לשווייץ חברתי : מכרז פומבי מס' 3/16 - למתן שירותי רכז אבטחה חמושה במתקני המשרד לשווייץ חברתי.



## وزارة المساواة الاجتماعية

### מناقשה עלניה رقم 3/16 لتقديم خدمات مركز حراسة مسلحة بمنشآت وزارة المساواة الاجتماعية

1. تطلب وزارة المساواة الاجتماعية (فيما يلي: "الوزارة") تلقي عروض لتقديم خدمات مركز حراسة مسلحة لصالح الوزارة ومنشأتها (فيما يلي: "المناقصة"). تشمل الخدمات على تخصيص مركز حراسة وتقديم تأهيل وتدريب والحفاظ على تلبية المؤهلات لمركز الحراسة وتزويد معدات ووسائل لغرض تنفيذ الخدمات.
2. يبدأ التعاقد مع الفائز في المناقصة من موعد توقيع اتفاقية التعاقد وحتى يوم 31.12.2017. تحتفظ الوزارة لنفسها بحق اختيار (امكانية) تمديد فترة التعاقد من مرة لآخرى خلال فترات زمنية كما ستختار الوزارة، بحيث لا يزيد عن 12 شهرا في كل تمديد وحتى 36 شهرا اضافيا تراكميا (بالاضافة الى فترة التعاقد الاصلية لمدة 12 شهرا).
3. النص الدقيق والكامل لشروط الحد الأدنى للاشتراك بالمناقصة يظهر في كراس المناقصة، واهمها هو:
  - 3.1 يجب ان يكون المتعهد جمعية مسجلة حسب القانون في دولة اسرائيل في السجل الرسمي الموضوعي. يؤكد بان على العرض ان يكون مقدا من قبل شخصية قانونية واحدة فقط وان تكون كل المصادقات المطلوبة حسب هذه المناقصة على اسم الشخصية القانونية نفسها.
  - 3.2 ان يكون المتعهد يدير دفاتر الحسابات والسجلات التي ينبغي ان يديرها حسب امر ضريبة الدخل وقانون ضريبة القيمة المضافة - 1975 (فيما يلي: "قانون ضريبة القيمة المضافة") او ان يكون معفيا من ادارتها وانه معتاد ان يقدم تقارير عن مدخولاته لموظف التخمين والى ضريبة القيمة المضافة حول صفقات تفرض عليها ضريبة حسب قانون ضريبة القيمة المضافة.
  - 3.3 ان يكون المتعهد - حسب البند 2 ب (2) لقانون صفقات هيئات عامة - 1976 (فيما يلي "قانون صفقات هيئات عامة") بالنص المرفق مع وثائق المناقصة.
  - 3.4 لدى المتعهد مصادقة "ادارة سليمة" سارية المفعول لعام 2016 من مسجل الجمعيات اذا كان المتعهد جمعية او مسجل التقديمات اذا كان المتعهد شركة لفائدة الجمهور.
  - 3.5 الا يكون على المتعهد ديون رسوم سنوية لسلطة الجمعيات عن سنوات سابقة للسنة التي يقدم فيها العرض، واذا كان يدور الحديث عن شركة - لم يكتب في نص الشركة انها معلقة بالقانون، او انها تحت تحذير قبل تسجيلها كشركة معلقة بالقانون.
  - 3.6 الا يكون المتعهد وصاحب المصلحة، كما هو محدد في قانون صفقات هيئات عامة - قد ادين باكثر من مخالفتين بسبب اخلال بقوانين العمل المفصلة في الاضافة الثالثة في قانون تعزيز تطبيق قوانين العمل - 2011، واذا ادين باكثر من مخالفتين عندها يطلب من المتعهد ان يكتب انه في الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة انقضت ثلاث سنوات عن موعد الادانة الاخرية.
  - 3.7 لم تفرض على المتعهد او على صاحب المصلحة عقوبات مالية بسبب اخلال باكثر من ست مرات في السنوات الثلاث التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة. ولهذا الموضوع يعتبر عدد الاخلالات التي بسببها فرضت عقوبة مالية - كاخلال واحد، اذا اعطيت مصادقة عن ذلك من قبل دائرة التسوية والتطبيق بان الاخلالات نفذت تجاه عامل واحد في فترة واحدة يدفع له فيها اجرة.
  - 3.8 ان يكون لدى المتعهد تصريح بانته لن يتم تشغيل عاملين اجانب لغرض الاعمال الواردة في المناقصة بالنص المرفق مع وثائق المناقصة.
  - 3.9 ان يكون لدى المتعهد رخصة مكتب خدمات حراسة ولتنظيم خدمات حراسة، كما يعنيه قانون "محققون خصوصيون" وخدمات حراسة - 1972.
  - 3.10 ان يكون لدى المتعهد رخصة للعمل كمقاوم خدمة كما ينص عليه قانون تشغيل عمال من قبل مقاولي قوى عاملة 1996.
  - 3.11 ان يكون لدى المتعهد رخصة خاصة لحمل سلاح ناري حسب قانون السلاح الناري - 1949.
  - 3.12 ان يكون للمتعهد مخزن واحد للأسلحة على الاقل مرخص من قبل الشرطة ووزارة الامن الداخلي، وذلك بموجب تقرير واحد ملخص ("افيف")، ساري المفعول يصادق على ذلك.
  - 3.13 ان يكون لدى المتعهد تجربة في تقديم خدمات حراسة مسلحة بين السنوات 2013-2015 لدى واحدة او اكثر من الهيئات المسجلة في الاضافة الاولى والثانية والثالثة لقانون تسوية الامن في هيئات عامة - 1998، بحجم شهري لا يقل عن 10.000 ساعة.
  - 3.14 لدى المتعهد تجربة في تزويد خدمات حراسة في 20 منشأة على الاقل وذلك نسبيا في كل سنة من السنوات 2015-2013.
  - 3.15 لدى المتعهد تجربة لسنتين على الاقل في تفعيل مجمع لتنفيذ متابعة لتأهيل، ارشاد وتدريب حراسة، اقامة ايام تدريب، تنشيط، تدريبات اطلاق نار على مسافات مختلفة وغيرها - لهيئة او اكثر من الهيئات المسجلة في الاضافة الاولى، الثانية والثالثة لقانون تسوية الامن في هيئات عامة - 1998، بحجم شهري لا يقل عن 10.000 ساعة.
  - 3.16 لدى المتعهد تجربة في تشغيل عاملين ينفذون شروط المؤهلات لتجربة مركز الامن المحددة في وثائق المناقصة بحجم لا يقل عن ثلاث وظائف كاملة، في السنوات الثلاث على الاقل - لدى المتعهد.
    - 3.16.1 شرط التأهيل للتجربة المطلوبة لمركز أمن هي تجربة سنتين على الاقل من السنوات الاربع التوافقية الاخرية - (2012-2015) في تنفيذ مهمة أمنية ادارية تشبه مطالب المناقصة. وكذا تجربة ثلاث سنوات على الاقل من اصل السنوات السبع التوافقية الاخرية (2009-2015) في وظيفة أمنية في مجمع الحراسة لهيئة واحدة او اكثر من الهيئات المذكورة في الاضافة الاولى والثانية والثالثة لقانون تسوية الامن في هيئات عامة - 1998.
    - 3.17 ان يكون لدى المتعهد مصادقة من هيئة مؤهلة على القدرة على تنفيذ مطالب ISO-9001:2000 لشركات حراسة.
    - 3.18 ان يقدم المتعهد كغالة عرض بقيمة 11.250 ش.ج، وتكون سارية المفعول حتى يوم 28.5.2017 وتنفذ الشروط المبينة في وثائق المناقصة. شروط الحد الأدنى هي شروط تراكمية. عرض المتعهد الذي لا يقدر على تنفيذ كل الشروط - يرفض كليا. برغم المذكور اعلاه، يوضح بانته يكون من حق الوزارة التعاقد مع متعهد لا تتوفر لديه الشروط النابعة من بند 2 ب (2) لقانون صفقات هيئات عامة، وذلك بموجب المقرر في تعليمات القانون المذكور.
  4. بالاضافة لشروط الحد الأدنى المفصلة اعلاه، تسري الشروط التالية:
    - 4.1 بصورة عامة - لجنة المناقصات ترفض العرض الذي ينفذ واحدا من الشروط في البنود 4.1 و 4.2 المفصلة ادناه. لكن يحق للجنة ان تقرر من منطلقات خاصة ان يسجل عدم رفض العرض، حتى اذا نفذ بخصوصها أحد الشروط، مع الاخذ بالحسبان ادارة المتعهد بشكل عام في كل ما يخص المحافظة على حقوق العاملين وكذا بخصوص ما بين حجم النشاط لدى المتعهد الذي بسببه ادين او فرضت عليه غرامة بسبب اخلال قوانين العمل - وبين حجم نشاطه الشامل:
      - 4.1.1 في الحالات التي ادين فيها المتعهد او اي من اصحاب المصلحة لديه في السنوات الثلاث الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض للمناقصة في مخالفة جنائية واحدة على الاقل تخص قوانين العمل المفصلة في وثائق المناقصة.
      - 4.1.2 في الحالات التي فرض فيها غرامة على المتعهد او اي من اصحاب المصلحة لديه من قبل دائرة التسوية والتطبيق اكثر من غرامتين عن مخالفات لقوانين العمل المفصلة في وثائق المناقصة في السنة الاخيرة التي سبقت الموعد الاخير لتقديم العروض في المناقصة. عدد الغرامات عن نفس المخالفة تعتبر كغرامات مختلفة.
    - 4.2 لن يكون للجنة المناقصات رأي في حال العروض التي ينجم عنها انه عند تنفيذ التعاقد تتضرر حقوق عمال، عندها تسقط لجنة المناقصات العرض كليا.
  5. يمكن الحصول على وثائق المناقصة، من دون مقابل، في ايام الاحد - الخميس، بين الساعات 9:00 - 16:00 من وزارة المساواة الاجتماعية في شارع عام فعولمو 3، بيت ياعد، چقعات شاول، القدس، بعد التنسيق مع مركزة لجنة المناقصات السيدة اورانيت ادري بالايمل [oranite@mse.gov.il](mailto:oranite@mse.gov.il) وايضا بواسطة تلفون 02-6547041. يمكن ايضا ايجاد وثائق المناقصة من موقع دائرة المشتريات [www.mr.gov.il](http://www.mr.gov.il) (تحت نشر المناقصات) وكذا في موقع وزارة المساواة الاجتماعية - [www.shivyon.gov.il](http://www.shivyon.gov.il).
  6. يجب ارسال الاسئلة وطلبات الاستيضاح الى مركزة لجنة المناقصات، بواسطة البريد الالكتروني [oranite@mse.gov](mailto:oranite@mse.gov) حتى يوم 1.11.2016 الساعة 12:00. يجب ان يكتب في عنوان التوجه "مناقصة علنية 3/16 - تقديم خدمات مركز حراسة مسلحة". يشار الى ان الاجوبة والاستيضاحات التي لم تقدم كتابيا لا تلزم الوزارة.
  7. من اجل تلقي بلاغات من لجنة المناقصات بخصوص المناقصة (ان وجدت) بما في ذلك اجوبة على اسئلة استيضاح - على المتعدين ان يتسجلوا لدى مركزة لجنة المناقصات في وزارة المساواة الاجتماعية بواسطة ارسال طلب للبريد الالكتروني [oranite@mse.gov](mailto:oranite@mse.gov).
  8. يسري على المتعدين وجوب فحص ما اذا وصل ما بعثوه (اذا بعثوا) للوزارة بالبريد الالكتروني كاملا - لدى مركزة لجنة المناقصات بواسطة تلفون رقم 02-6547041.
  9. تلفت الانتباه الى انه خلال اعياد رأس السنة ويوم الغفران والسوكوت وحلول الموعد وسمحات توراه (16.10.16-2.10.16، 12.10.16-11.10.16، 16.10.16-24.10.16) لا تكون الوزارة شغالة ولا يرد على المكالمات التلفونية او غيرها.
  10. يجب ان تقدم العروض للمناقصة باللغة العبرية فقط، بحيث لا يتاخر عن يوم 29.11.2016 الساعة 12:00، الى صندوق المناقصات الموجود في مدخل وزارة المساواة الاجتماعية في شارع عام فعولمو 3، بيت ياعد، چقعات شاول، القدس.
  11. المذكور في هذا الاعلان خاضع للتعليمات المقررة في وثائق المناقصة، وفي حال نشوء تناقض او عدم وضوح تتغلب تعليمات وثائق المناقصة.
  12. نشر هذا الاعلان ايضا في الصحف باللغة العبرية والنص المقرر هو النص المنشور باللغة العبرية.